

وعصبة المعتق بنفسه **وقوله**
وهكذا يؤم جميعا اي وابن
العملابوين وابن العم لاب وان
المعتق وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكن من
باقي عصبة المقصين بانفسهم
فكل واحد من العصباء المذكورين
يجوز جميع المال اذا انفرد ووجد
ما فضل عن الفرض ان كان في
المسئلة صاحب فرض او الشر
اجاءا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم

يكن لها ولد ولم يورث قوله تعالى
ورثته ابواه فلا يورثه الثلث اي
ولا يورثه الباقي **وقوله** صلى الله
عليه وسلم اخذوا الفرائض باهلها
فما ثبت الفروض فلا ولي رجال
ذكر متفق عليه **قال الناظم**
والذي البديع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب
ولا اخ والعم لام واب
اولي من المدي بشر النسب
انظر تقدم ان من الفرد